بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربّ تمم بالخير

ونسلك فائدة يستضاء عائدة منزلتها منزلة السماء • مأرز من علمنا بتعليم
الاسماء • وتقسيم انواع النعماء • واجناس الآلاء • وتفهيم مصادر ظواهر
الاحكام الحقيقية البيضاء • وضمائر الحكم الغائب الفاتحة لحكم عقلاء
الحكماء • بتنبيهات مقدمة الرسل وخاتمة الانبياء • تحدك على لوم اليم
حوفا فرحوفها ضوابط العدّ والاحصاء • ولا يشمل نحوا فرا نحاتها قواعد
الانتهاء • فر التصريح والاشارة والايماء • وتبلغ صلات الصلوات
والدعاء • وفرائد التحية والثناء • الى المخاطب فى كل حاجة والموصول به
الى كل رجاء • محمد وآله وصحبه الذين لم يكونوا غائبين عنه فى الصبح والماء •
ولم يتكلموا الا بالحق فهم اعلام العلماء • المشبّهين بالانبياء • والنجوم الذين
الاقتداء بهم سبب الاهتداء • وبعد فيقول العبد المفتقر احوج الفقراء الى ربه
الغنى اغنى الاغنياء • ابراهيم بن عرشاه الاسفرائنى عصمه الله عن الخطاء •
ورزقه سلوك طريق السواء • قال فر تقرّد فى تحقيق المعانى وتحسين
الاملاء • عضد الملة والدين الايجى جزاه الله عن خير الجزاء • يسئل للاماء
الى المكان المرتبة الموجودة فى التعقل فقط على تقدير تقدّم الديباجة على الرسالة
او فيه وفى التلفظ او فيهما وفى الكتابة على تقدير تقدّمها على الديباجة غير ظاهر
بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد مبالغة فى كمال تعينها وتميزها اعتناء
بشان الحكم اور غرارا انها سهلة التناول قريبة المأخذ كالامور المحسوسة
فلتتميم هذه الفائدة افرد الفائدة فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد

قوله او فيه وفى التلفظ اى فقط على تقدير ان يكون الرسالة ملفوظة غير مكتوبة وقوله او فيهما وفى الكتابة على تقدير ان تكون مكتوبة ايضا وكذا ايها على تقدير تقدمها على الديباجة وفيه اياء الى ان الرسالة عبارة عن الالفاظ كما هو المختار من الاحتمالات السبعة عبد الله تغمده

قوله او رعاية جانب اللفظ يقتضى عطفه على اعتناء لكونه اقرب ورعاية جانب المعنى يستدعى عطفه على مبالغة او على قوله لتنزيلها الخ منه

بجعلها فى التناول كالامر الواحد او اشار بالاواد الى انها وان كانت متعددة
لكنها جعلت بالترتيب واحدة او راعى مطابقة هذه فى الاواد بحسب اللفظ
وقد افيدانه افاد به ان لهذه الفوائد جهة وحدة تضبطها • والفائدة لغة
ما استفدته من علم او مال واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك
سواء لم يكن بالاجلة الاقدام عليه او كان مالاجله الاقدام عليه وقد تكون قسما من
الغوض عند من فسره بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل وتقف عند من فسره بفائدة
مترتبة على الشئ لاجلها الاقدام عليه • وجعل هذه اشارة الى الرسالة التى هى
الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على المعانى يحوجك الى ارتكاب مجاز
فى حمل فائدة عليها او ما يستحق ان يوصف بها فى هذا المقام • ويحث الطالب بذلك
الوصف على مزيد الاهتمام بها المعانى لا الالفاظ وان صح ان تلك الالفاظ المرتبة
فائدة الترتيب بل الممارسة عليه كما يقول • وانها فائدة التفتيش البليغ
عن احوال الموضوعة كما افيد وانها فوايد التلفظ كما قيل • ووصف الفائدة بانها

تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة

على كل من التقديرين • وكلك ان تجعله من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول
على التقدير الاول اذ لا ضرورة فى حمل هذه الامور الثلثة على ما هو او ما وقيل
يحتمل ان يراد بالاشتمال اشتمال الكلى على جزئياته فاحتيج فى بيانه الى التحمل
لا يميل اليه الآمر يحب ان يطيل • ووجه الحصر على التقدير الاول ان ما يتضمنه
تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما
جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة فى الشروع فيها فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق
بها تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة اذ كل ما فى الخاتمة مما ينبه له فى التقسيم
كما ستوقف فيكون لاحقا به فى المرتبة • وقيل لان كل ما فيها يوضح ويكمل التقسيم

قوله ونفسه وقد تقال الصواب وقسيمه بدل نفسه وهو مبنى على ان يكون الاشارة الى نفس الفائدة المذكورة ولا يستقيم حينئذ قوله يكون قسما فافهم الوضع مزيفه • لانه يكون بينهما عموم وخصوص من وجه الا ان تقال المراد يكونه قسما فافهم الوضع مطلق شمول الوضع اياما انفه ولو كانت هى ايضا بالنسبة الا الوضع كذلك وحاصل الكلام ان بينهما عموما وخصوصا من وجه اما الفائدة اعم مطلقا من الوضع ويمكن ان يكون قوله وهو اشارة الى القسم الثانى من الفائدة ويكون قسيما على ظاهره ويكون العبارة ونفسه لا مقسمه فتامل • ملا احمد سهاه الله تعالى

اعلم ان افيد اشارة الاستاذنا المدقق المحقق مولانا المسعود الشيرازى وذكر اياد الاختيار فى بين المخول حواجه ابو القاسم الترقندى وقيل فى اول شارح الرسالة الممتاز بين تلامذة سيد المحققين مولانا حواجه على السمرقندى مسلك

ارجحيين كونه مالاجله الاقدام عليه

الاولى ان يقول فى فسره بفائدة لاجلها الاقدام على الفعل فان الترتيب المذكور ماخوذ فى المعنى الاصطلاحى للفائدة

ارى نحو حك بالنظر الى المقام لا مطلقا لئلا يناقض قوله وان صح الخ بدل عليه ما ذكرناه فى التعليل او ما سيجئ

فى حل فائدة عليها او ما يستحق ان يوصف بها فى هذا المقام ويحث الطالب بذلك

فائدة الترتيب

فائدة التفتيش

فائدة التلفظ

قوله فى حل فائدة عليها او ما يستحق ان يوصف بها فى هذا المقام وحاصل الكلام انه ان حمل فى الحل مع قطع النظر عما هو مستحق لهذا الوصف فى هذا المقام وحاصل الاشارة الى الالفاظ فالاولى ان يتركب الخ لان زيادة على الالفاظ لا يوصف بالفائدة المعانى فيرجع الاشارة فى الحقيقة الى المعانى كما اختاره اولا الا ان يقال ان تلك الالفاظ ايضا لما كانت موضوعة للمعانى جاز حمل الوصف عليها بالتبع فتامل منه

اور على قبيل اشتمال الظرف على المظروف على هذا التقدير ايضا اذ الالفاظ قوالب المعانى منه

وهو المقدمة والخاتمة والتقسيم

علة لتجعل ودفع ما يتوهم من انه اذا اريد بالفائدة الالفاظ فلابد ان يكون التقسيم والمقدمة والخاتمة على الالفاظ التى ركبت الفائدة منها وحاصل الدفع انه لا ضرورة فى هذا الحمل بل يجوز ان يراد من الفائدة الالفاظ ومن هذه الامور المعانى منه

ان يكون ذلك التعلق تعلق الاعانة او تعلق اللاحق بالسابق

ارعلى الاطلاق

قوله بنية على صيغة المجهول وله قام بها فاعله اى قام بها فاعل يعلم فى التقسيم على وجه التنبيه منه

فى بيان كون الخاتمة لاحقا بالتقسيم منه

فى الخاتمة

الموضوع لما تخص بالوضع اكثر استعمال افرد فى استعمال بتقارب الفوائد مسهلة

ونسبة الموضح المكمل للشيء اليه نسبة اللاحق الى السابق ويعلم منه
وجه الحصر على كل من تقدير الثاني وما ذكرنا من وجه الحصر
محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء وغير
ذلك وتعريفات الاقسام الحاصلة منه محفوظات عن الانتقاض بجزء
الجزء بخلاف الوجوه التي تذكر في حصر الكتب والرسايل وتعريفات
الاقسام الحاصلة منها ويعلم منه وجه اصلاحهما فاحفظه ولما
يرد على حصر الفائدة في الامور الثلثة هذه الجملة ونظايرها على
التقدير الاول بخلاف التقدير الثاني وان كان مما لا بأس بامثاله
اذ كون المقصود حصر ما هو المقصود في غاية الظهور وفي بعض النسخ
تشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعل سهو من قلم الناسخ
لان ما ذكر فيه كما مر ذكرت في المقدمة فينبغي ان يكون قسما
منها لا قسما من الرسالة ولانه لو صح لينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه
ليكون على اصل استعمال المعاد وفي حواشي الشريفية الشريفية
ليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما آخر من
الرسالة ينبغي ان يقول فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي
الاقسام واما معنى فلان المذكور في التنبيه متعلق بما ذكر في المقدمة
غاية التعلق فكان قسما منها لا قسما آخر من الرسالة حتى يكون
الاقسام اربعة انتهى كلامه وقد افيد ان ما ذكره في بيان عدم الصحة
لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى فيما وقع فيما بعد ولا يفيد
نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام فضلا عن عدم الصحة
هذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان هذه

بان يقال ما يتضمنه تلك الفائدة
اولا وبالذات اما داخل على جميع
ما هو مقاصد فهو التقسيم
وهكذا

وفي بعض نسخ الصلاح
التقسيم الاول وجه
التقسيم وجه
الحصر تأمل

فانه يرد عليه لان هذه الجملة
ونظايرها جزء الرسالة وهو
خارج عن الاقسام لكنه يدفع
بان المقصد حصر ما هو المقصود وهذه
الجملة خارجة عنه

بانه في بطلانه حيث نسب السهو الى طغيان القلم الذي لا يعتبر له
اقول اعلما ما هو الاصل في الاشياء ان التنبيه لما كان تكميلا وتتميما
للمقدمة كان الخاتمة كذلك بالنسبة الى التقسيم كان قسما من الرسالة
فذكره بين الاقسام في مقام الاجمال الا انه لما كان تعلقه
بالمقدمة اشد من تعلق الخاتمة بالتقسيم كما اشار اليه
قدس سره واعتباره في نفسه احط من حيث ان شيوعه
غير معتبر قصد الى تعقيب تابعه اعادة نكرة على خلاف اصل
استعمال المعاد اشعارا بكون قسمه للرسالة ليست
كقسمية باقي الاقسام وترك الاصل لنكتة باعتنا اصل
ووجه الضبط على هذه النسخة ان يقال المذكور في هذه
الرسالة ذا اعتبارات اما ان يكون لافادة المقصد اولا اما
الاول التقسيم والثاني اما ان يكون لتكميل المقصد اولا باعتبار
ان رفع في السر وضع في العلن والاول الرابع والثاني اما
بان يكون معنا بالذات او منكلا للمعنى بالذات
والاول الاول والثاني الثاني

وتحصل الكلام الشريف هو ما ذكره المحشي من قبيل
بعينه والغرض من نقله دفع الايراد الوارد
على كلامه

حاصل الاعتراض ان المفهوم
من قوله ليس ما وقع في بعض
النسخ صحيحا لا لفظا لان
ان عدم صحة لفظا لا يفيد
فرجحنا النسبة في قوله وبعضها
ونسبه والحال انه لا نقصان
في هذه الجملة اولا
في هذا المقام للمفهم فيه
قدس سره ان ما يلزم في المعاد
تركه هو الاولى لا ما ذكر
ما هو الاولى لا يوجب في هذه
النسخة فتامل

النسخة ليست بصحيحة بل سهو من قلم الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى اما
لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى مع ان المصنف على خلافه
النسخة الاخرى فانه لا يستلزم ترك ما هو الاولى فلا وجه للحكم
بسقمها وصحة هذه النسخة ولم يرد بنفي الصحة لفظا انه حسب العربية
لا يصح لفظ هذا التركيب المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم
عند الجمهور ولذا حكم بأن الفتح فيها خلف ومنهم من جوز جعلها
من قدم ووجه جعلها اسما للمعان هي امور متقدمة كما سيفصل
بعضا منها يتعلق به الغرض في هذا المقام بأن المسمى بها للمستحق
التقدم كالمقدم لنفسه او لتقويته الطالب المتمسك به في مطلوبه
كأنه يقدمه في ذلك المطلوب على فاقده ومنه مقدمة الكتاب
اما بمعنى طائفة دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل
العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى طائفة من كلامه دالة
على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل ما هو المقصود وليس
بعلم ان كان الكتاب لغير العلم ثم تسمية الدال باسم المدلول على ما
حققه سيد المحققين رحمه الله وتحقيقه ان المقدمة
فيما بين ارباب التدوين تارة تطلق على ما يعين في تحصيل العلم
وتقيد بالعلم فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين
في غير العلم سواء كان قسما منه او لم يكن ويراد بها ما يعين
في طائفة من المباحث والمقاصد التي ليست بعلم فمقدمة الكتاب
بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين في تحصيل
العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى الالفاظ الدالة على

والحق انه خلف وقال ابو حيان الغلق
الكتبة بالجوز فتحا على انها فرقدم المتعدي

قوله ووجه جعلها ماض معلوم والضمير راجع الى من جوز جعلها من قدم
متعديا ويمكن ان يحمل ما ضيا لمجهول ويجعلها اسما يحتاج الى تكلف
في قوله بان المسمى بها هي فافهم ووجه استحقاقه التقدم او تقويته
الطالب واحد على ما يظهر بادنى تامل
منه قدس سره

يعني ان اطلاق المقدمة على هذين المعنيين
مجاز مرسل من قبيل اطلاق المدلول على الدال

والمراد بالمقدمة في قوله ومنه مقدمة الكتاب
الجزء من هذا القسم على الذي هو
من اقسام العلمية

والمراد بالمقدمة في قوله ومنه مقدمة الكتاب
الجزء من هذا القسم على الذي هو
من اقسام العلمية

والذي الغير كما قصده بهذه الرسالة فانها اما مما يبادر العلم
العرفية او مما يبادر من اللغة وفسم ما يبتنى اللغة فعلى الاولين
لا يكون قسما من العلم وعلى الاخير يكون قسما منه فان قلت غير العلم
كيف يكون قسما من العلم قلنا حقيقة كل علم جميع مسائله فما
منها ما ليس بعلم مع انه قسم منه
منه قدس سره

ومقدمة الشيء لا يعد من اجزائه لانه عبارة عن
اسم كان الى ما بين لا يكون قسما منه

قوله اصلاحا هو اما مأخوذ مما اورده سيد المحققين على العلامة حيث قال اثبت مقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا انقل عليه من كلامهم وقد اجيب عنه بان ارباب التصنيف كثيرا ما يقدمون امام المقصد طائفة من الكلام هم ويسمونها بالمقدمة كما سيمون طائفة من الكتاب قسما وبابا وفصلا ويجعلون كتبهم مشتملة عليها اشتمال الكل على الاجزاء ومراد العلامة بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها عليها كاطلاق باب الكتاب وقسم وفصله على ما جعلت اجزاء الكتاب من هذه الامور ولا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد ولا الى انقله عليه من كلامهم فظهر ان ما اجاب بعضهم بانه يجوز ان يكون مراد العلامة كون ذلك الاطلاق من قبيل تسمية الدال باسم المدلول توجيه بما لا يرضى به العلامة • عبد الله عفي عنه

يعني ان كلام السيد المحقق قدس سره في حاشيته على المطول شيء بان مقدمة الكتاب خص الدال على مقدمة العلم حيث قال فيها مقدمة الكتاب التي هي قوة من عبارة عن الالفاظ المعينة وانما اختلفت تلك الالفاظ تقدم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح • صحح

ولعل ما وقع في بعض النسخ اصلاحا هو بتشديد الصاد لا بكونها كلمة ليس بمصطلح تدبر ٣

قوله اصطلاحا اما حال او مصطلحا او مفعول له لما حذف تدبر

قوله على ما حققه التفتازاني متعلق بقوله واما بعض طائفة كان تولد على ما حققه سيد المحققين فيما سبق متعلق بقوله اما بعض طائفة لا بقوله سمية الدال باسم المدلول فتدبر

ويمكن ان يقال ان مراد العلامة لا انتفاع بها في جميع المقصد ولا يلزم ان يكون في هذه المقدمة ما لا ينتفع بها في جميع المقصد تامل • منه حسن

قال العلامة في شرح التلخيص والمقدمة ما وجد من مقدمة الجيش قال المحشي اراد انها منقولة عنها بالنسبة ظاهرة منها فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ملا حسن

اذ الظاهر ان يكون المقدمة في كل كتاب بمعنى واحد وان لا يسمى مقدمة ما لم يقدم • منه وفي وجوه الوقف المرجع لما اختاره العلامة ان مقدمة الكتاب عنده قدس سره مجاز وعنده ثم حقيقة اذ المجاز انما يصار اليه عند تعذر الحقيقة عبد الله

قوله والاقرب الى اخر البحث مأخوذ مما نقلنا آنفا في بيان مراد العلامة من اطلاق المقدمة على ما جعلة مقدمة الكتاب كاطلاق باب الكتاب وفصله على ما جعلت جزءا الكتاب مع انه يرد عليه ان هذا التفسير صادق على افراد اخر ايضا بعين ما اورد على العلامة وقوله قدمت امام المقصد كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب تقتضي ان يكون مقدمة الكتاب غير جائز الكتاب وهو خلاف ما اتفقوا عليه حيث جعلوا اشتمال الكتاب عليها من باب اشتمال الكل على الاجزاء ويمكن ان يجاب عنه بانه اراد بالمقصد اولا المقصد من الكتاب وبالمقصد ثانيا المقصد بالتدوين وقوله فلا يحتاج الى القول بان مقدمة الكتاب بناء على ما زعم العلامة اصطلح على وضع تلك اللفظة لهذا المفهوم وقد عرفت انه ليس كذلك • عبد الله عفي عنه

قوله اما موقوفة المفهوم الخ وقوله اما موقوفة وضع هو يفيد ان المقاصد المذكورة في الرسالة التي هي غير علم الما جهتا واحدة تضبطها فالجهة الاولى يكون من مبادي العلوم العربية وعلى ملاحظة الجهة الثانية يكون قسما من متن اللغة او من مبادئه وليس المراد بتقسيم المقاصد الا القسمين على ما قيل القسم الاول من المقاصد هو من اول التقسيم الى قوله الكل فالموضع كلي او شخصي والقسم الثاني من المقاصد من ذلك القول الى اخر التقسيم اذ لا يخفى ان الجهتين تصدقان على كل واحد من القسمين وح لا يجه ما اورده ذلك القائل هو ان كلا من القسمين يفيد كلا من الموضعين فلا معنى لجعل المقاصد اثنين

ما اورده هذا القائل في حاشيته فانه مبني على ما حملا التقسيم المقاصد لا القسمين • منه عفي عنه

استنباط تلك الفائدة من غاية البعد لفظا ومعنى كما لا يخفى على من راجع كلمات القوم في غاية التقسيم المقاصد

جميع ما يذكر فيه مما يعين فيما هو المقصد وليس يعلم ان كان العالم وهذا عرفت ان مقدمة الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر كلام المحقق واشتهر فيما بين المناظرين في كلامه اذ الكتاب المشتمل على المقدمة قد يكون في غير العلم واما بعض طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه اصلا حال وضع تلك اللفظ لهذا المفهوم على ما حققه العلامة التفتازاني رحمه الله وله عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها والتفسير الصحيح ان يقال طائفة من كلامه قدمت امام المقصد دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينتفع بها فيه • وفرق بين تحقيقهما بانه على تحقيق العلامة بمعنى واحد في كل كتاب بخلاف تحقيق السيد فانه لا يستمي مقدمة لو لم يقدم في الكتاب على تحقيقه بخلاف تحقيقه ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الا ان ما قال العلامة ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم يتجه عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه للشروع بل التحقيق انها ما يعين في تحصيل الفن كما سبق والاقرب ان يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصد لينتفع بها فيه فان كان المقصد كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب

بل يكون له معنى واحد يخص بما اريد في كل مقام بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظه فانه من الحقيق فالمقدمة في هذه الرسالة ما يعين في غير العلم من المقاصد ان كان المراد منها المعاني او الدال عليه على الاحتمالين السابقين ان كان المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم على مدلولاتها في العلوم العربية فهي من مبادي تلك العلوم وما يقال انها نفس تصور الموضوعات لمباحث النحوية فهي بمنزلة المبادي لها بخصوص بل بخصوص واما معرفة وضع ما يصدق عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المشخص المعين بخصوصه اي مشار اليه كان فهو بعض من علم من متن اللغة ان جعل ببيان معاني الالفاظ مطلقا او وظيفة من متن اللغة كيف وقد يكون بين في كتبه وضع الالفاظ على وجه الاجمال فيقال كل ما فيه الجيم والنون يدل على الستر ومن مباديه لو خص من متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا حفظا لما هو الشايع لان فيها تصوير امور يحكم عليها في متن اللغة على وجه بناء على احكامه ثم رعاية جانب المعنى يقتضي ان يكون المقدمة مبتدأ وخبرا محذوف اي المقدمة هذه المعاني المذكور من الاحكام وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ الدالة عليها وجانب اللفظ يقتضي ان يكون الخبر هذه الالفاظ المذكورة فيكون المحكوم به انفسها او المعاني المذكورة لها لكن يحتاج الى حذف لكن يكون افادة المعاني التي هي المقاصد

بل

واحدة برقيبة نظرا لو اشار الى تحقيق التحقق كما في قد يعلم الله وبما قررنا ان الحق بيان
ان نسبة الفعل الى الخاص ليس لان المعتبر في مفهومه الشخص وليس الحق بيان ايضا صحة نسبة
الى خاص منه بل لابد من اثبات الاستقلال للمفهوم ولتلك الذوات ايضا الا ترى ان
معنى الحرف يتحقق في امور ويتحقق فيه امور والنسبة بمعنى الحرف ولا اليه ودوجز توزيع
قوله فيخبر به عما سبق مع ان صحة الاخبار به فرع الاستقلال اقول كلية المفهوم تستجب
الاستقلال اذ ليس لشئ كلي غير مستقل ومعاني الحروف كلها جزئيات ووجه توزيع قوله
دون الحرف ان يكلف ويعتبر في قوله الفعل كلي مستقل اي دون الحرف وانما
لم يخبر قوله الفعل كلي مستقل اي دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف اذ تحصل مفهوم
وتبينه انما سوبما يحصل له وثبت له فلا يعقل اثباته لغيره لان الاثبات لغير
فرع ان يكون تحصله بنفسه فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في التعليل
وفي هذا الدليل بعض المباحث السابقة في التنبيه السابق فتذكر وتعلم انا حملنا
ما ذكره في التنبيه الثامن من وجه عدم الاخبار عن الفعل والحرف وما ذكره في هذا
التنبيه من وجه عدم الاخبار بالفعل على ما هو التحقيق المشهور من ان عدم الاخبار
عن الحرف به لعدم استقلاله وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه لعدم استقلاله
وكذا عن جزئه الذي هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي اعتبرت
في مفهوم الفعل بتمامها ان سند الى الحدث شئ فاحتجنا الى تكلفات كثيرة في كلام
والذي يطمئن به القلب ان ما ذكره وجه آخر لا ما هو المشهور وهو انما لم يخبر عن الفعل
والحرف لانهما بدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير واللفظ الذي اعتبر دلالته
على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اولا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير
شئ بل يثبت له شئ باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار عنها يخالف ما هو الغرض

وجه النظر ان الحكم الجزئي لا يصح استعلامه في
اثبات الحكم الكلي فينبغي ان يؤخذ كليا
بان يراد بالتحقق جوازه منه

في جواز التحقق في ذوات متعددة بالنظر الى الكثرة
في ذات الحق عن الامور الكثيرة فتدبر منه

في غرضهم حيث اشتهر فيما بينهم ان كون الشئ مخبرا عنه وموضوعا لكونه مستقلا بالمفهومية منه

بان يقدر مستقل ودون الحرف فالاولى ترك قوله اي عند اسعد

اي بتبعية ما يحصل مدلول الحرف له وهو متعلق معنى الحرف منه

وهو البحث الرابع والسادس وكذا الاول فافهم منه

مزكلية دون اعني عدم الاستقلالية يخرج عن الدليل وصرفه الى ما جاء به عليه ان لا قرينة

هذا القائل فان الاستقلال الازم غير مستقل عرفا الخلي فتحقق التوزيع بالنسبة اليه والتحي ان هذا القائل اعتبر توزيع قوله فيخبر به بالنسبة الى اللازم وعبر بكلف واعتبار كما يقتضيه عنه عاريته فقيل بل ذا ولم يعتبره هذا التوزيع بالنسبة اليه بل يكلف في التقدير واعتبره منه ان مرجع التوزيعين واحد • سند على عفا عنه

بالحرف ووجه الاخبار صح

بشيء اذ لا اثبات شئ لشئ فرع لاعتبار كون ذلك الشئ ثابتا له غيره وكذا اثباته لشئ فرع لاعتبار كونه ثابتا لغيره فاذا كان شئ واحد مسندا اليه وبه فالاول انما هو بالاعتبار الاول والثاني بالثاني كما تقدم في قولنا اعجبني ضرب زيد فان اثبات الاعجاب له انما هو باعتبار كونه الاعجاب ثابتا له وكذا اثباته لزيد انما هو باعتبار كونه ثابتا له وهذا هو التحقيق الذي ذكره الشيخ في بعض المباحث السابقة هذا
ويرد على قوله لانهما بدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ان ذلك
الاعتبار يقتضي ان يكون الفعل والحرف كلاهما مخبرا به ويجاب عنه
بان مجرد ذلك الاعتبار لا يقتضي ذلك بل المقتضي انما هو الاعتبار
مع الاستقلال يرشدك اليه قوله بل يثبت له شئ باعتبار ما هو مجرد
عن الخ فظهر ان هذا الجواب انما يرجع الى الجواب المشهور اذ لا يتم بدون
ذكر الاستقلال كما ذكره الجمهور عبد الله عفا عنه

تنبيه عاشر

ش وضعها وهو افادة ثبوت معناها للغير فامتنع الاخبار عنها ولم يصح في اللغة
وامتياز الفعل عن الحرف مع كونهما شريكين في ان الغرض من وضعهما افادة ثبوت
معناها للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين ثبوت ما يفيده للغير هو ثابت له بل يحتمل
غيره فيفيد الاخبار به بخلاف الحرف اذ تعين مفهومه لما ثبت له ووضعه خصوص
معنى يتعين بما ثبت له وليس بما وضع له محتملا لغير ما ثبت له اصلا فبعد استفادة
معناه من لفظ يتعين ثبوته لما ثبت له فيلغو الاخبار به فلذلك يخبر بالفعل دون الحرف
وبهذا لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل لمجرد بيان وجه ان الفعل يخبر به دون الحرف
مع اشتراكهما في الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير التنبيه العاشر هو هذا اي ضمير الغايب
اي في تحقيق مفهومه نظرا الى موضوع لجميع جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره سواء كانت
جزئيات اضافية او حقيقية كما ينبغي كثيرة رجوعه الى المفهومات الكلية المتقدمة ذكرها
وهي بتعدد القول بالجواز او موضوع لجزئيات مفهوم شخص تقدم ذكره بناء على ان ما
عداه من الضمائر موضوع للاشخاص ونظم كل طائفة في سلك وطرا فرادا ونوع واحد
في حكم واحد من الامور المهمة التي قلما يتجاوزه ائمة العربية وكذا في كلية اي في الجملة
وسواء كان راجعا الى الكلي نظرا لانه يجوز ان يكون موضوعا له فيكون كليا وان يكون
مجازا فيه فلا يكون كليا وفي بعض النسخ في كلية وشخصية نظرا اي في اتصافه بكلا الوصفين
بناء على رجوعه الى الشخص تارة والى الكلي اخرى نظرا لان كلية دائرة بين الوجود والعدم
او في كلية وشخصية اذا كان راجعا الى الكلي نظرا اليه ونسب سيد المحققين قدس سره اليه
من الكلية حيث قال اي اذا كان المرجع اليه مشتهرا فلا بحث في جزئية واما اذا كان
المرجع اليه كليا عاما في كلية وجزئية بحث وبما ذكرنا اتضح مقصود سيره من هذه الكلمة
وظهر بطلان ما ذكر ان وجه البحث ان الكلي المذكور حيث انه مشخص في الذهن بتذكره بقاء
هل هو جزئي او لا اذ لا ينفع ان يشتبه مثله على احد فضلا عن المشاخ حتى ينظر ويأمر بالتأمل

ما في يفيده عبارة عن المعنى والضمير المستتر في يفيده راجع الى الفعل والمنصوب عائد الى ما
فعلم ان ما عبارة عن معنى الفعل شرائي عفا عنه

ضمير المتكلم والمخاطب

اراد ما بالطائفة قسم الضمائر مثلا او قسم اسم الاشارة او قسم اسم الموصول او قسم الحرف اعني ذكر واراد بتنظيرها في سلك جعل
بجمع الضمائر منظوما في سلك الشخص مثلا دون ان يكون بعضها شخصا وبعضها كليا شرائي عفا عنه

بعني اراد نوع واحد في حكم واحد

موضوعات الكلية

لانه يجوز ان يكون موضوعا كليا او جزئيا فلا يكون كليا ولا يكون موضوعا له فلا يكون كليا ولا جزئيا فلا يكون جزئيا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا فلا يكون جزئيا فلا يكون موضوعا له فلا يكون

وهذا مما لا يجوز ان يكون موضوعا له فلا يكون جزئيا فلا يكون كليا فافهم عبد الله عفا عنه

فافهم ان المعلوم ان الغير ليس ثابتا لمعنى الحرف انما الثابت للغير المعنى الفعلي حيث انهما ثابتان للغير فافهم

فتامل حتى يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من فوت رعاية الطرد فتعلم وجه
كونه جزئيا في مقام التقسيم بوضع الضمائر للشخصات مع كثرة استعمال الغائب منها
في الكلي هذا هو التحقيق الدقيق الذي به الوعد وافاد لك ان قول الملخص في ضمير الغائب
وفي كلمة نظر اشارة الى النظر في امرين لان كلية ضمير الغائب وكلية عطفا على سبيل التفسير
ودفع عن كلام الملخص ما افيد انه اذا كان كلية ضمير الغائب وجزئية تردد يكون التقسيم السابق
محل تردد لانه ان كان كليا احتمل حصر ما مدلوله كلي فيما ذكر وان كان جزئيا يحتمل حصر
ما مدلوله جزئي فيما ذكر فخروج ضمير الغائب عن التقسيم على ان فيه انه داخل في الضمير فكيف
يخرج عن التقسيم اذ كان جزئيا فالاولى ان يقال اذا احتمل ان يكون ضمير الغائب كليا
لم يظهر صحة التقسيم اذ على تقدير كليته يحتمل التقسيمان كلاما وقيل معنى كلام الملخص ان في كلية
ضمير الغائب كما قيل انه موضوع للمفهوم الكلي يستعمل في جزئي نظرا الى ما سبق تحقيقه
وفيه ما افيد ان هذا النظر لا يخص الضمير الغائب وقيل ضمير الغائب قد يرجع الى المشخص فيكون
جزئيا وقد يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكونه كليا مطلقا بعد بل الحق انه قد يكون كليا
وقد يكون جزئيا على ما حققه سيد المحققين في حواشي شرح المطالع وانما جعله الملخص في التقسيم جزئيا
مطلقا نظرا الى ان كثرة استعمال المضمرات مطلقا من المعارف واغنيته وافية للجزئية غالبا
على تقدير تفهيم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وتعداد عتبار تقدير الاستعمال بعد اللام وجعلها لبيان
الغرض من الوضع لا صلة له ثم اشار الى ما هو الحق فيه بالتامل في جزئية وكلية ولا يخفى ما فيه
من البعد على انه يرد على ما ذكر ان قولهم الموقفة ما وضع لشيء بعينه ليس معناه ان الشخص
بل ما اعتبر فيه تعيين سواء كان كليا او مشخصا هذا ولو جعل هذا القائل قول الملخص قضية
اهرا بالتامل لنظهر له وجه اختياره في التقسيم لكان انسب بتوجيه البيضاوي الحادي عشر هذا
ما كان في كتب العربية شهرة مشهورة وهو توهم كون بعض الاسماء آلة لازمة الاضافة
حروفا لتوهم ان التزام المضاف اليه فيها لعدم دلالتها بدونه وقد ذكر في التقسيم ما يمكن

وجه الدفع ان المقصد جعله جزئيا رعاية الطرد وان كان كليا اما يستعمل في الكليات بجاز ١٢

او بدخل ضمير احوى في الجزئي وان ادخل الضمير مطلقا في تقسيم الجزئي وهو باطل ١٢

٢ اما التقسيم الاول فلكونه غير جامع لخروج ضمير الغائب عنه واما الثاني فلجعل مطلق الضمير قسيما منه ولكون التوصيف المستفاد منه غير صادق على ضمير الغائب عند الله منه

بل لانحصر الضمير بل عمر في اسم الاشارة والموصول ايضا بل في الحرف ايضا شرائي

٣ اختيار كون مطلق الضمير من الجزئيات كما ذكره الله ووجه اختياره رعاية الاطراد ١٢

العارف به ان يدفعه وهو ان معنى الطرف جزئي فان العارف به لو توجه اوني توجه
يعرف انه لا يلزم هذه الاسماء على تفسير الطرف به عليه لئلا يفوت اذ يمكن ان يتغفل عنه
في ملاحظة التقسيم بعوقة الاقسام اذ سوق التقسيم لمعرفة الاقسام لا لدفع الشبهة وله دفع اخر
وهو ان التزام المتعلق في هذه الاسماء لان ما هو الغرض منها يتوقف عليه
ولما كان هذا فرقا بعيدا اقرب الى الفهم مما اشتهر خصه بالذكر فتامل ذو وفوق منهوما
كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع له فهما داخلان في قسم
ما مدلوله كلي ابدا اقول ان كانا مما لا يستعملان في بعض الاوقات الا جزئيين اي بمنزلة
جزئيين حقيقيين كما اذا قيل زيد ذو المال فيجعل اضافة ذو للعهد واما جعلهما
قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي وكذا
صح جعل ذو وفوق كلية ايضا والحق ان يقول وان كانا مما يستعملان جزئيين الا انه
نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا جامع بين الجزئية والكلية في الاستعمال
ازالة لما عسى ان يتوهم متوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا اذا استعمل
في جزئي بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدي ايضا موضوع له
الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي وبما قررنا لك كلامه اندفع امور احدها
ان ذو قد يستعمل في الكلي كما رجل ذو مال واستقبحت في دفعه عا قيل ان المراد
بالجزئي الجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الفهم ستما وقد تؤول به الكلي الحقيقي يرد عليه
ان استعمالها جزئيين لا يوسم عدم كليتهما حتى يدفع ذلك الوسم وثانيها ما ذكر انهما
لا يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالها ابدا في الموضوع بما له وعرض الخصوص
لهذا الكلي بعد فهمه منهما من الاضافة وثالثها ما افيد ان عدم استعمالها الا جزئيين
يستلزم كونهما مجازيين لا حقيقة لهما فينبغي ان لا يشتبه وجود المجاز بلا حقيقة
لكمال اشتهارها ولا يحتاج الى ان يمسك في اثبات المجاز بلا حقيقة الى امثلة

لا لان الدلالة لم ار لغوه لا اعلم

قوله والمعتبر الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل انهما وان كانا بمعنى صاحب وعلو لكن يستعملان جزئيا كالوصف فينبغي ان قرينين فينتقض حد الحرف بهما فاجاب بقوله ١٢

او بجزئيين ح

او لم يذكر بطريق الحكم لتوهم الخ بين الخطة والجزئية في حالة الاستعمال في الجزئي ح

بوضع تركيبي

نكلية ذو وفوق بالوضع الافرادي حيث وضع كل واحد منهما للمفهوم الكلي وهو الصاحب والعلو وجزئيتهما بالوضع التركيبي حيث استعملا في جزئية المركب اضافتين الى شيء بطريق العهد اذ الاصل في الاضافة العهد كما حقق في محله فافهم ح

لا يحقق الدفع بهذا الايراد كما قيل وغاية ما يرد عليه انه خلاف الظاهر وفوات المقابلة ح

هذا ما وقع بقوله المستعمل في العهدي فهو موضوع له الجزئي باعتبار الوضع التركيبي لكن لا اعتبار لكون الشيء كليا او جزئيا في الوضع التركيبي ١٢

اندفاعه بقولهم في بعض الاوقات وكذا بقولهم بمنزلة جزئيين ح

هذا ما وقع بقوله المستعمل في العهدي فهو موضوع له الجزئي باعتبار الوضع الافرادي

وهو ايضا مندفع بقوله المستعمل في العهدي لان ذو وفوق موضوع له الجزئي باعتبار الوضع الافرادي فلا يكون مستعملا في المجاز فتامل ١٢

نادرة ورابعها ان قوله لعروض الاضافة لا يثبت انها لا يستعملان الا لجزئيين حقيقيين
لان الاضافة لا تستلزم تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان الا لجزئيين
بنافي قوله فلا يكونان جزئيين وقوله فلا يكونان جزئيين بمقتضى ظ السوق بمعنى
فلا يكون ذو وفوق جزئيين لكن هذا انما يكون ملايما لو وصفها سابقا بالكلية لكن
ووصف مفهومهما بها وكانه اعتمد في هذا التفريع على اشتهار ان اتصاف المعنى
بالكلية يستتبع اتصاف اللفظ بها بالوضع وجعل الضمير لمفهومهما يغني عن هذا التوجيه
الا انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل هذا التنبيه لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء
على عروض استعمالهما في الجزئي لا يستلزم جزئيا لانه يغني عنه التنبيه الثاني عشر لا يريبك
اي لا يوقعك في الريبة تعاور الالفاظ وتناوبها اي وقوع بعضها مكان بعض
اما بالتجوز او بمقتضى الوضع التركيبي فتجعل الكلي المستعمل في الجزئي جزئيا والفعل المستعمل
في المعنى الكلي اسما واسم الاشارة المستعمل في الكلي مجازا كليا اذا المعتبر الوضع
الافرادي ولهذا جعلنا ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على التنبيه السابق
ومما افيد انه يحتمل ان يكون للمنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى غير محتمل اذ الوقوع
في ظن اتحاد المعنى مطلقا غير ممنوع وفي ظنه وضعا لا يدفعه قوله اذ المعتبر الوضع

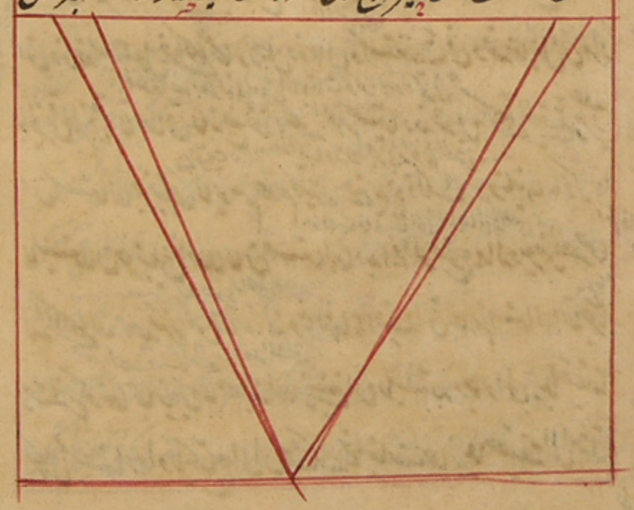

اندفاعه بقوله لجزئيين حقيقيين اذ يفهم منه انهما ليسا بجزئيين حقيقيين والمراد بالجزئي الحقيقي هو الجزئي بحسب الوضع وكان تستغني عما ذكره بان المراد هو انه لا يكونان جزئيين بحسب الوضع فافهم

تجوزا نحو ضرب فعل ماض فانه اذا اريد باللفظ نفسه يكون مجازا اذ لا وضع هناك بناء على انه لا اعتداد بالوضع الضمني

الا ولى ان يقول اذ المعتبر الوضع حينما الوضع الافرادي فافهم

نهاية المخطوطة